جيحون

ونهر يزدجرد ومرو رود خراجي وكذا ماء الانهار الاربعة المشهورة سيحون نهر خجند و
نهر خوارزم ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فان
ماء هذه الانهار عنده عشري وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن طولا وما بين ... الى قرى ... مشارق الشام عرضا
وما اي كل بلد اسلم اهله بغير قتال او فتح بالقتال عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين
جيشنا اي الغانمين عشري اذا كان يسقى بماء السماء او استخرجت عينا ويسقى بها والبصرة
عشرية عند ابي يوسف او عشرية والسواد اي سواد العراق خراجي وحده طولا من قرب الموصل الى
عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان سمي سوادا لخضرة اشجاره وزروعه وما اي كل بلد
فتح عنوة بالقتال واقر اهله عليه ومن عليهم بلا قسمة بين جيشنا او صالحهم اي صالح اهله الامام
خراجية الا ان كانت يسقى بماء الخراج او ان كان يسقى بماء العشر فهي عشرية وكل موات
احيى فهو يعتبر بالقرب عند ابي يوسف رح فان كانت بقرب الارض العشرية فهو
عشري وان كانت بقرب الارض الخراجية فهو خراجي والبصرة عنده عشرية وان
كانت بقرب الارض الخراجية باجماع الصحابة وقال محمد رح ان احياها بماء بئر احتفرها او عين
استخرجها او بماء الانهار التي لا تملك احد فهو عشري وان احياها بماء الانهار
التي حفرها الاعاجم كنهر الملك ... فهو خراجية وهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا
كان ذميا فعليه الخراج ... والخراج نوعان خراج مقاسمة اي ان لو ظف هو
في الخارج جزء من الارض ... مقدر كما في الربع او الخمس او نحوه كالثلث والنصف على
ما يراه الامام والنصف الى غاية الطاقة ولا يزاد عليه وخراج المقاسمة يتكرر
بتكرار الخارج كالعشر وخراج وظيف وهو ان يوظف على الارض دراهم او دنانير
مقدرة او غيرها كما وضع عمر رض على اهل السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك الكسرى ... وهو على ذراع العامة وهو سبع قبضات وذراع الملك ... وهو

دراهم

امناء

ست قبضات يبلغه الماء ويصلح الزراعة صاع هو ثمانية ارطال وكل صاع اربعة
منه بر او شعير وفي شرح الطحاوي مما يزرع فيه وفي الكافي هو الصحيح ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم متصلة والنخل متصلة ضعفها اي عشرة دراهم هكذا هو المنقول
عن عمر رض ولما سواه اي سوى ما ذكر كالزعفران والبستان اي كل ارض يحيط بها حائط
فيها نخيل متفرقة واعناب واشجار يمكن الزرع ما بين الاشجار ما يطيق اي يوضع
الخراج بحسب الطاقة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اي ارض الخراج او غلب الماء عليه
اي على الارض او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالبرد والجراد وغيرهما واما اذا
آفة يمكن دفعها كاكل القردة ونحوه لا يسقط الخراج ويجب الخراج ان عطلها مالكها
هذا اذا كانت صالحة للزراعة والمالك متمكن فلم يزرعها اما اذا عجز المالك عن الزراعة
باعتبار عدم قوته ... واسبابها فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة وياخذ الخراج
من نصيب المالك ويبقى الخراج ان اسلم المالك من اهل الخراج فيؤخذ منه على حاله
او اشتراها اي ارض الخراج مسلم من الذمي فيؤخذ من المسلم الخراج وان اشترى الكافر
ارضا كانت عشرية من المسلم وقبضها وضع عليها الخراج عند ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف رح عليه العشر مضاعفا ... وقال محمد رح انه تبقى عشرية على
حالها ثم في رواية عن محمد رح يصرف مصارف الصدقات وفي رواية في مصارف الخراج فصل
في مصارف الصدقة الزكوة هو الفقير اي من له ادنى شيء دون النصاب فلا ينافي المسكين
اي من لا شيء له فيبالغ كذا نقل عن ابي حنيفة رح وعند على عكسه وهو مذهب الشافعي رح والاول
اصح وعليه عامة السلف والفقير والمسكين صنفان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح انهما
صنف واحد وعامل الصدقة اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشر فيعطى
ما يسعه وعياله واعوانه بقدر عمله غير مقدر بالثمن وعند الشافعي رح يقدر به والمكاتب
فيعان في فك رقبته باداء بدل الكتابة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه